الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 123911

تاريخ الحكم: 15 جويلية 2013

الرحمان الله

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدّعية: د بنت الأ بن ة بر ، محاميها الأستاذ ح الز الكائن مكتبه بنهج ، عدد ، تونس،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التربية، مقره بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ ـ الز نيابة عن المدعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 11 جوان 2011 تحت عدد 123911 والتي يعرض فيها أن منوّبته شغلت خطة مدير أوّل لمؤسسة تربوية صنف "ب" بالمعهد الثانوي الطاهر بن عاشور بنفزة منذ 22 جانفي 2011 إلى أن تلقّت مكتوبا مؤرخا في 5 ماي 2011 تم بموجبه إعلامها بالقرار القاضي بإعفائها من الخطة التي كانت تشغلها بناء على رأي اللجنة الاستشارية الخاصة بالخطط الوظيفية بمؤسسات المرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي المنعقدة بتاريخ 15 أفريل 2011، الأمر الذي حدا بها إلى القيام بالدعوى الماثلة طعنا بالإلغاء في ذلك القرار بالاستناد إلى عيب الاختصاص ذلك أن القرار ممضى من المدير العام للموارد البشرية نيابة عن وزير التربية دون أن يملك تفويضا في

12

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الوزارة المدعى عليها بتاريخ 10 سبتمبر 2011 والذي دفعت فيه برفض الدعوى بالاستناد إلى أنها اتخذت القرار المنتقد على خلفية إخلال العارضة بالتراتيب الإدارية طبقا لما أثبته البحث المجرى في شأنها من التفقدية العامة الإدارية والمالية، وذلك علاوة على أنها اتخذت قرار الإعفاء في إطار ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تسيير مرافقها العمومية وسعيها إلى ضمان استمرارية العمل بها طبقا لما تخوّله لها مقتضيات الفصل 11 من الأمر عدد 1257 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 المتعلق بتصنيف المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي وضبط الخطط الوظيفية.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من نائب المدعية بتاريخ 3 نوفمبر 2011 والذي تمسك فيه بأن القرار المنتقد يتسم بعيب الاختصاص لكونه صدر بتاريخ 14 جويلية 2011 عن المندوب الجهوي للتربية بباجة عوضا عن وزير التربية خلافا لما يقتضيه الفصل 11 من الأمر 1257 لسنة 2007، كما أن الجهة المدعى عليها أصدرت هذا القرار دون أخذ رأي اللجنة الاستشارية المنصوص عليها صلب الفصل المذكور، علاوة على خرقه للفصل 10 من الأمر المشار إليه إذ تم إعفاء العارضة من خطّتها قبل مرور سنة على تكليفها بها أي دون مراعاة مدّة التأهل المنصوص عليها صلب هذا الفصل، وبالإضافة إلى ذلك فإن جملة الأفعال المنسوبة للمدّعية غير صحيحة خاصّة وأنّها استندت إلى بحث إداري ومالي أُجري بتاريخ 30 نوفمبر و2 ديسمبر 2010 دون علم من العارضة وقبل صدور قرار تكليفها بالخطة موضوع النزاع المؤرخ في 22 جانفي 2011، فضلا عن أنّ البحث في التهم ذات الصبغة الجزائية الموجّهة لها يعود لاختصاص الضابطة العدلية ولا يرجع بالنظر للوزارة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من وزارة التربية بتاريخ 4 نوفمبر 2011 والذي أرفقته بنسخة من محضر جلسة اللجنة الاستشارية الخاصة بالخطط الوظيفية بمؤسسات المرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي المجتمعة يوم 15 أفريل 2011 والمتضمن لمصادقة وزير التربية على قرار إعفاء العارضة من خطته الوظيفية.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الوزارة المدعى عليها بتاريخ 24 مارس 2012 والذي أفادت فيه أن القرار المطعون فيه صدر عن وزير التربية مثلما هو ثابت من إمضائه على محضر اللجنة

الاستشارية الخاصة بالمخطط الوظيفية بمؤسسات المرحلة الثانية من التعليم الأساسي والثانوي أما بعض بمعارضته حتى الاتراع المحكمة المتعلق بإعفاء العارضة من خطتها أما المكتب الموجه للمعارضة من المكتب الجهوي للتربية بباجة فهو يتعلق فقط بإعلامها بالقرار الأصلي الصادر عنها عن وزير التربية وبخصوص المطعن المتعلق بخرق الفصلين 10 و11 من الأمر عدد 1257 لسنة 2007 تمسكت الوزارة بأن الفصل 10 يتعلق بضبط مدّة التأهل بخصوص التسميات الجديدة ولا علاقة له ببقية حالات الإعفاء التي تحد سندها في الفصل 11 من ذات الأمر وطالما أن القرار المؤرخ في 22 جانفي 2011 القاضي بتكليف العارضة بخطة وظيفية خصوصية كمدير رئيس مؤسسة تربوية صنف "ب" جاء في إطار تصنيف المؤسسات التربوية بمقتضى الأمر عدد 1257 لسنة 2007 المشار إليه آنفا فإنه لا يمثل تسمية جديدة مما يجعل هذا الدفع في غير محله خصوصا وأن العارضة كانت قد اضطلعت بمهام مديرة معهد منذ سنة 2002 وأشرفت على معهد الطاهر بن عاشور بنفزة منذ سنة 2008. أما بخصوص أسباب إعفاء العارضة من خطّتها فتمسكت الإدارة بأنّ ذلك القرار استند إلى فشلها في التواصل والتعامل مع الوضع في المؤسسة التي تشرف عليها مثلما اعترفت به في مكتوبها الموجه إلى المندوبية الجهوية بتاريخ 19 فيفري 2011 وكذلك مكتوبيها الواصلين للإدارة عن طريق الفاكس بتاريخ 17 مارس 2011 والذين أكدت فيهم استحالة قيامها بالتسيير العادي للمؤسسة وغضب التلاميذ منها، مما من شأنه أن يعطل السير العادي للمؤسسة التربوية ويلحق ضررا بالناشئة، لذا فإن القرار المنتقد صدر في إطار ما تتمتع به الإدارة من سلطة تقديرية في تسيير مرافقها العمومية وذلك ضمانا لحسن سيرها واحتراما لمبدأ استمرارية المرافق العمومية. أما فيما يتعلق بإجراء البحث في تاريخ سابق لصدور قرار تكليف المدّعية بخطّتها فقد أكّدت الإدارة أنّ المعنيّة بالأمر تشرف على إدارة معهد طاهر بن عاشور بنفزة منذ سنة 2008 وبالتالي فإنّ البحث الإداري والمالي المجرى في شأنها بتاريخ 30 نوفمبر و2 ديسمبر 2010 يغدو إجراء طبيعيّا خاصّة وأنّها كانت على علم به وتولت الإجابة على فحواه علما وأنّ قرار تكليفها بخطتها الوظيفية الصادر في 22 جانفي 2011 لا يعدّ سوى وثيقة لمتابعة الوضعية الإدارية للعارضة وتمّ اتخاذه في إطار تصنيف المؤسسات التربوية.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من نائب العارضة بتاريخ 22 جوان 2012 والذي تمسك فيه بأن القرار المنتقد مخالف للفصل 11 من الأمر عدد 1257 لسنة 2007 لصدوره عن المندوب

الجمهوري للتربية كما أنه مخالف لأحكام الفصل 10 من نفس الأمر لعدم احترامه لمدة التأخير بصفة هذا الفصل. أما بخصوص أسباب إعفاء المعرضة فإن موقف الإدارة المدعى عليها اتسم بالتضارب بين ما أوردته في تقاريرها السابقة من أن اتخاذ ذلك القرار تمّ بناء على البحث الجاري في شأنها من جهة وبين ما ورد في آخر تقرير لها إذ علّلت ذلك القرار بانعدام التواصل وتعذر السير العادي للمؤسسة وبالإضافة إلى ذلك فقد تمسك بأن البحث المذكور أجري قبل تكليف المدعية بخطتها كمديرة للمعهد وأنه انطلق من عريضة مجهولة المصدر ومنسوبة إلى أستاذة بالمعهد الذي تشرف عليه.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى الأمر عدد 1257 لسنة 2007 المؤرخ 21 ماي 2007 المتعلق بتصنيف المؤسسات التربوية وعلى بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي وضبط الخطط الوظيفية بها مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1938 لسنة 2009 المؤرخ في 15 جوان 2009 والأمر عدد 3106 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 جوان 2013 وبها تلت المستشارة السيّدة ... الخ ملخصا من التقرير الكتابي لزميلتها المستشارة المقررة السيّدة ... تي ، ولم تحضر المدعية وبلغها الاستدعاء كما لم يحضر نائبها وبلغه الاستدعاء وحضرت ممثلة وزير التربية وتمسكت بالتقارير الكتابية.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2013.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بالآتـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الآجال القانونيّة ممّن لها الصّفة والمصلحة واستوفت بقيّة مقوّماتها

الشكلية بصفة عرضية كما يتعين رده لعدم قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الرهنة إلى إلغاء القرار الصادر عن وزير التربية والقاضي بإنهاء تكليف العارضة من خطة مديرة بالمعهد الثانوي الطاهر بن عاشور بنفزة وذلك بالاستناد إلى عيب الاختصاص وعدم التعليل وخرق الصيغ الشكلية الجوهرية وخرق القانون وعدم صحّة الوقائع.

أوّلا : عن المطعن المتعلق بعدم اختصاص السلطة المصدرة للقرار:

حيث تمسك نائب العارضة بأن القرار الموجه إلى منوّبته بتاريخ 5 ماي 2011 ممضى من المدير العام للموارد البشرية بوزارة التربية، كما أنّ وثيقة القرار المؤرخة في 14 جويلية 2011 ممضاة من المندوب الجهوي للتربية بباجة وليس من وزير التربية مما يجعله مشوبا بخرق واضح للاختصاص المنصوص عليه بالفصل 11 من الأمر عدد 1257 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ماي 2007.

وحيث دفعت الإدارة المدعى عليها بأن قرار الإعفاء موضوع النزاع صادر عن وزير التربيه مثلما يثبته إمضاؤه على محضر اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ 15 أفريل 2011 وأن المكتوب الممضى من المندوب الجهوي للتربية بباجة وكذلك المكتوب الموجه للمدّعية من المدير العام للموارد البشرية ليسا سوى إعلاما بالقرار المتخذ في شأنها.

وحيث يقتضي الفصل 11 من الأمر عدد 1257 لسنة 2007 أن "تسند الخطط الوظيفية بالمؤسسات التربوية المشار إليها بالفصل 6 المشار إليه أعلاه ويتم الإعفاء منها بمقتضى قرار من وزير التربية والتكوين بعد أخذ رأي لجنة استشارية تضبط تركيبتها بقرار من وزير التربية والتكوين".

وحيث استقر عمل المحكمة على أن إمضاء السلطة المختصة على محاضر اللجان الاستشارية يفيد ممارستها لاختصاصها.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أن محضر اجتماع اللجنة الاستشارية الخاصة بالخطط الوظيفية بالمؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي المنعقد بتاريخ 15 أفريل 2011 مُذيّل بإمضاء وزير التربية بتاريخ 1 أوت 2011 فإنّ الوزير يكون بذلك قد عبّر صراحة على موافقته على اقتراح اللجنة ومارس اختصاصه في إعفاء العارضة من خطّتها وفقا لما تقتضيه أحكام الفصل 11

من الأمر عدد 257 لسنة 2007 الأمر الذي يتعين معه رفض هذا المطعن.

ثانيا : عن المطعن المتعلق بانعدام التعليل:

حيث تمسك نائب العارضة بأن قرار الإعفاء المنتقد ورد مجردا من أي تعليل لعدم تنصيصه على سبب اتخاذه.

وحيث دفعت الإدارة المدعى عليها بأنها ليست مجبرة على تعليل القرار المطعون فيه لغياب نص قانوني صريح يلزمها بذلك.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنه لا تعليل دون نصّ.

وحيث لم يوجب الفصل 11 من الأمر عدد 1257 لسنة 2007 على وزير التربية تعليل قرارات الإعفاء من الخطط الوظيفية بالمؤسسات التربوية، الأمر الذي يجعل هذا المطعن غير مستند إلى أساس قانوني صحيح مما يتعين معه رفضه.

ثالثا : عن المطعن المتعلق بخرق الصيغ الشكلية الجوهرية:

حيث تمسك نائب العارضة بخرق الإدارة لأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 1257 لسنة 2007 وذلك بعدم قيامها بأخذ رأي اللجنة الاستشارية قبل اتخاذه قرار إعفاء مؤيّته من خطّتها.

وحيث يستفاد من أحكام الفصل 11 من الأمر عدد 1257 لسنة 2007 أن الإعفاء من الخطط الوظيفية بالمؤسسات التربوية يتمّ بمقتضى قرار من وزير التربية بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المختصّة.

وحيث تضمّنت أوراق الملف نسخة من محضر اللجنة الاستشارية الخاصة بالخطط الوظيفية بالمؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي المنعقدة بتاريخ 15 أفريل 2011 والتي أبدت رأيها بإعفاء العارضة من خطّتها، الأمر الذي يجعل هذا المطعن غير مستند إلى أساس قانوني وواقعي صحيح ممّا يتعيّن معه رفضه.

رابعا : عن المطعن المتعلق بخرق القانون :

حيث تمسك نائب العارضة بأن الإدارة خرقت أحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1257 لسنة

2007 سيرِ أعضاء مجلسه من خطّتها قبل مرور سنة على تسميتها فيها.

وحيث دفعت الإدارة بأن الفصل 10 من الأمر عدد 1257 لسنة 2007 ينعلق بمدة التأهّل بخصوص التسميات الجديدة ولا علاقة له بوضعيّة المدّعية التي تحدّد مدتها في الفصل 11 من نفس الأمر بما أنّه وقع تسميتها كمديرة معهد منذ سنة 2002 وهي تشرف على معهد الطاهر بن عاشور بنفزة منذ سنة 2008 وبذلك فإنّ القرار المؤرخ في 22 جانفي 2011 لا يعدّ بمثابة تسمية جديدة بها وإنما صدر في إطار إعادة تصنيف المعهد الذي أشرفت عليه تطبيقا للفصل 11 سالف الذكر.

وحيث ينص الفصل 10 من الأمر عدد 1257 لسنة 2007 على أن "يخضع الأعوان المكلفون بإحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها أعلاه إلى فترة تأهل تدوم سنة يقع إثرها إما إقرارهم في هذه الخطة أو إعفاءهم منها".

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ المدّعية باشرت خطّة مديرة معهد منذ سنة 2002 وهي تشرف على معهد الطاهر بن عاشور بنفزة منذ سنة 2008، وعليه فإنّ القرار المؤرخ في 22 جانفي 2011 والقاضي بتكليفها بخطة وظيفية خصوصيّة كمدير رئيس مؤسسة تربوية صنف "ب" لا يمثّل تسمية جديدة لها في تلك الخطّة وإنّما مجرّد قرار صادر في إطار إعادة تصنيف المعهد الذي أشرفت عليه طبقا لما يقتضي ذلك الأمر عدد 1257 لسنة 2007 المؤرخ 21 ماي 2007 المتعلق بتصنيف المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي وضبط الخطط الوظيفية بها.

وحيث يخلُص مما سبق بيانه أنّ تمسك نائب المدّعية بخرق القرار المطعون فيه لأحكام الفصل 10 من الأمر آنف الذكر كان في غير طريقه لعدم انطباق أحكام ذلك الفصل على وضعيّة منوّبته، ويتّجه لذلك رفض هذا المطعن.

خامسا : عن المطعن المتعلق بعدم صحّة السند الواقعي للقرار المطعون فيه:

حيث تمسك نائب العارضة بعدم صحة التهم الموجهة لمنوبته صلب تقريري البحث الذين تم إجراؤهما بتاريخ 30 نوفمبر و2 ديسمبر 2010.

وحيث دفعت الإدارة المدعى عليها بأنّ القرار المنتقد لم يستند فقط إلى البحث المجرى بتاريخ 30 نوفمبر و2 ديسمبر 2010 وإنما تأسس أيضا على فشل العارضة في التواصل بالمؤسسة مثلما يثبته

بكرهما الموجه إلى المندوبية الجهوية بتاريخ 19 فيفري 2011 وكذلك مكتوبها الوارد عن طريق القاضي بتاريخ 17 مارس 2011 اللذين عبرت فيهما عن صعوبة مواصلتها لتسيير المعهد.

وحيث ثبت من محضر اللجنة الاستشارية الخاصة بالخطط الوظيفية بالمؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي المنعقدة بتاريخ 15 أفريل 2011 أن السند الواقعي لقرار الإعفاء يتمثّل في انعدام التواصل بين المدّعية ومحيطها في المؤسسة التي كانت تشرف عليها.

وحيث يتبين من المكتوب الموجه من العارضة إلى المندوب الجهوي للتربية بتاريخ 19 فيفري 2011 وكذلك المراسلة المؤرخة في 17 مارس 2011 أنها تواجه عديد المشاكل في تسيير المؤسسة التربوية التي تشرف عليها وأنها لم تعد قادرة تبعا لذلك على مباشرة عملها مما اضطرها إلى الحصول على عطلة وهو ما يؤكد انعدام التواصل بينها وبين محيطها في المعهد.

وحيث يستفاد ممّا سبق أنّ الوقائع التي استند إليها القرار المنتقد صحيحة الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعية.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية العاشرة برئاسة السيد : غ وعضويّة المستشارين السيدين مح ف بن ، وح م

وتُلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2013 بحضور كاتبة الجلسة بالنيابة الآنسة ن ال .

رئيـــس الـــدائرة	المستشارة المقـــرّرة
م غ	ن ت

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: صفة الكاتب

123911.13 .10 .01